

متطلبات وشروط مشغلي الشواطئ

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر رقم (٥٥/٣٥.٢) وتاريخ ١٥/١٣/٢٠٢٥م

وواجبات المشغل، والمنفذ، والمستخدم.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

دون إخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ذات الصلة، تطبق أحكام هذه المتطلبات والاشتراطات على المطور والمشغل والمنفذ المستخدم للشاطئ الذي يتم تشغيله من المرخص له في النطاق الجغرافي.

المادة الرابعة: تصميم وتطوير الشاطئ

١- يلتزم المطور ببنظام البيئة ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ذات الصلة.

٢- يلتزم المطور بقرار مجلس الوزراء (٤٢٢) في شأن ما يتعلق بتأجير أراضي الشواطئ.

٣- تقديم دراسة تقييم الأثر من الناحية التراثية والأثرية إلى هيئة التراث في حال وجود موقع تراث ثقافي في الموقع أو مجاور لها.

٤- يلتزم المطور بتطبيق المعايير والمتطلبات المعمارية والإنسانية والكهربائية والتبريد والتقوية والتكييف والمتطلبات الصحية ومتطلبات الوقاية من الحرائق ومتطلبات ترشيد الطاقة ومتطلبات الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة وفق كود البناء السعودي.

٥- يلتزم المطور بتنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦- الحصول على التراخيص الإنسانية والبلدية من الجهة ذات الاختصاص المكاني.

٧- الحصول على التصريح البيئي للإنشاء والتشغيل من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ساري الصلاحية.

٨- يجب أن يكون تصميم الشاطئ متوافقاً مع أعلى مقاييس الجودة والمعايير والمواصفات المذكورة أدناه لتحسين إدارة وتشغيل الشاطئ:

أ- العلم الأزرق - العلامة البيئية للشواطئ، وتشمل: معايير جودة المياه - الإدارة البيئية - التعليم البيئي - السلامة.

ب- المواصفة القياسية ISO 13009:2024 GSO السياحة والخدمات ذات الصلة - المتطلبات والتوصيات الخاصة بعملية تشغيل الشاطئ.

المادة الخامسة: تشغيل الشاطئ

لا يجوز ممارسة نشاط تشغيل الشاطئ في النطاق الجغرافي دون الحصول على التراخيص أو بعد انتهاء، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة السادسة: شروط الحصول على ترخيص تشغيل الشاطئ

يقوم مشغل الشاطئ طلب الحصول على التراخيص عن طريق المنصة الإلكترونية ويشترط للحصول على التراخيص ما يلي:

١- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.

٢- شهادة الإشغال الصادرة عن الجهة ذات الاختصاص المكاني.

٣- التصريح البيئي للتشغيل الصادر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ساري الصلاحية.

٤- الحصول على وثيقة تأمين ضد المسؤولية المدنية لمشغل الشاطئ صادرة عن شركة مرخصة من هيئة التأمين.

٥- تخطيط الحيز البحري لمناطق ممارسة الأنشطة البحرية في مياه الشاطئ المعتمد من الجهة ذات الاختصاص المكاني.

٦- بيان بعدد وأسماء المنفذين، على أن تكون رخصهم سارية المفعول ومعتمدة من الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية.

٧- بيان بأدوات وتجهيزات الإنقاذ والسلامة المائية للشاطئ، على أن تكون وفق متطلبات الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية.

٨- بيان بعدد وترخيص الوسائل البحرية، والأنشطة البحرية المرخصة التي تمارس في مياه الشاطئ من الجهات المختصة.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية - أيّنما وردت في هذه المتطلبات والاشتراطات - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الإدارة المختصة: إدارة التراخيص والتصاريح في الهيئة.

المتطلبات والاشتراطات: متطلبات وشروط مشغلي الشواطئ.

النطاق الجغرافي: البحر الإقليمي التابع للمملكة في البحر الأحمر الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.

الأنشطة البحرية: الأنشطة السياحية والترفيهية البحرية والأنشطة التي تمارس بشكل غير تنافسي في النطاق الجغرافي.

الوسائل البحرية: كل واسطة عائمة معدة للعمل فوق المسطحات المائية أو تحتها تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية. وتعد ملحقات الواسطة البحرية الازمة لاستغلالها جزءاً منها.

الجهة ذات الاختصاص المكاني: الأمانات والبلديات والهيئات التي يقع موقع تطوير الشاطئ في دائرة إشرافها وفق تنظيمها، ويناط بها إصدار التراخيص الإنسانية أو البلدية الازمة في النطاق الجغرافي.

الشاطئ: أرض طبيعية أو اصطناعية تطل على مسطح مائي مغطاة بالرمال والجزء من البحر المرتبط بممارسة الأنشطة البحرية، مجهز بالمرافق الأساسية الموضحة في هذه المتطلبات والاشتراطات، ويتم تشغيله من قبل القطاع العام أو الخاص أو القطاع غير الربحي.

التخطيط الحيز البحري المكاني: هو عملية عامة تهدف إلى تحليل وتحصيص التوزيع المكاني والزمني للأنشطة البشرية في المناطق البحرية، لتنفيذ أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية تم تحديدها من خلال عملية سياسية. يُعد هذا التخطيط أداة عملية لتنظيم استخدام الفضاء البحري، وتحقيق التوازن بين احتياجات التنمية وحماية البيئة، وتحقيق نتائج اجتماعية واقتصادية بطريقة مفتوحة ومنتظمة.

التيار الساحاب: تيار سطحي شديد يتدفق باتجاه البحر من الشاطئ؛ وبشكل خطراً على سلامة مستخدمي الشاطئ ويسحبهم بعيداً عن الشاطئ.

أعلام الشاطئ التحذيرية: مجموعة من الأعلام تستخدم لتحذير مستخدمي الشاطئ من مخاطر مياه الشاطئ أو لتعيين المناطق المسموح بالسباحة فيها.

المطور: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له لإدارة الشاطئ بشكل يومي، والمُسؤول عن امتثال الشاطئ

للمشغلي: الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له لإدارة الشاطئ بشكل يومي، والمُسؤول عن امتثال الشاطئ للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ومتطلبات الأمن والسلامة والصحة العامة وحماية البيئة.

المنفذ: من توكل له مهمة الوقاية والمتابعة لمنع حالات الغرق والحوادث المرتبطة بالماء، والعمل على حماية الأرواح في الشاطئ، وتقديم كافة الإسعافات الأولية الازمة في نطاق الشواطئ.

المستخدم: الشخص الطبيعي الذي يستخدم الشاطئ للسياحة وللاستجمام والاستمتاع وممارسة الأنشطة البحرية.

الترخيص: وثيقة صادرة عن الهيئة تسمح للمشغل بتشغيل الشاطئ في النطاق الجغرافي.

المرخص له: الشخص ذو الصفة الاعتبارية الحاصل على ترخيص إنشاء الشاطئ في النطاق الجغرافي.

شهادة التصنيف: وثيقة صادرة عن الهيئة تحدد فئة تصنيف الشاطئ وفقاً لبرنامج التصنيف المعتمد من الهيئة.

الدليل الإرشادي: دليل إرشادات السلامة على الشاطئ الصادر عن الهيئة.

المنصة الإلكترونية: منصة حكومية تابعة للهيئة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالسياحة الساحلية.

المادة الثانية: الغرض من المتطلبات والاشتراطات

تهدف المتطلبات والاشتراطات إلى وضع الإطار التنظيمي لإصدار ترخيص ممارسة نشاط تشغيل الشاطئ في النطاق الجغرافي. وتحديد متطلبات الأمان والسلامة والصحة العامة وحماية البيئة المطلوبة من مشغل الشاطئ وحقوق

متطلبات واحتياطات مشغلي الشاطئ.. تتمة

المادة التاسعة:

مسؤولية مشغل الشاطئ

- 1- يعد المشغل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن ممارسة النشاط التي تلحق بتابعه أو بالغير وعن التعويض عن أية أضرار تنتج عن ذلك وفق الأنظمة المعمول بها بالمملكة.
- 2- يعد المشغل مسؤولاً عن أخطاء أي من تابعه التي تلحق بالغير وحدثت أثناء تأديتهم لواجباتهم وفق الأنظمة المعمول بها بالمملكة.

المادة العاشرة:

واجبات المنفذ

- 1- يجب على المنفذ أن يراقب الشاطئ بعناية فائقة ويتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان سلامة كل مستخدمي الشاطئ.
- 2- ممارسة عمله بمهارة وعناية وحرص.
- 3- التواصل الفعال مع مستخدمي الشاطئ ومراعاة مصالحهم.
- 4- التأكيد من أن جميع أدوات وتجهيزات الإنقاذ والسلامة للشاطئ جاهزة للاستعمال وبحالة فنية سليمة.
- 5- المعرفة التامة بخطة سلامة الشاطئ وتطبيقها.
- 6- المعرفة التامة بأخطار التيار الساحب وتنويعه المستخدمين بكيفية التعامل معه.
- 7- التأكيد من وجود أعلام الشاطئ التحذيرية حسب ما يقتضيه الحال.
- 8- التأكيد من سريانها وتتجدد الشهادات بشكل دوري.

المادة الحادية عشرة:

متطلبات الأمن والسلامة والصحة العامة

على المشغل الالتزام بكافة المتطلبات التالية:

- 1- الالتزام بنظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ولائحة الأمن والسلامة لزاوي الأنشطة البحرية في المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.
- 2- نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ذات الصلة، والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
- 3- الحصول على ترخيص مركز غوص معتمد من الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص في حال ممارسة نشاط الغوص من الشاطئ، والحصول على التراخيص الازمة من الهيئة والجهات ذات الاختصاص للأنشطة البحرية الأخرى.
- 4- الفصل التام بين المناطق المخصصة للسباحة ومناطق الأنشطة البحرية وتحديد المسافات الآمنة بينها ووضع العوامات والمساعدات الملاحية لكل منطقة واستخدام أعلام الشاطئ التحذيرية حسب ما يقتضيه الحال.
- 5- تنفيذ خطة سلامة الشاطئ المعتمدة في كل الأوقات.
- 6- تخصيص (منطقة تجمع) محددة ومنظمة لجمع مستخدمي الشاطئ بما يضمن سهولة الحركة والإخلاء في حالات الطوارئ.
- 7- وجود إشراف ومراقبة مؤهلة ومتخصصة مراقبة سلامة مراقبة الشاطئ وتقديم المساعدة عند الحاجة.
- 8- وضع لوحات وإشارات تحذيرية واضحة في مكان بارز «باللغتين العربية والإنجليزية» تنبه إلى أوقات العمل ومعدات السلامة أو المخاطر المحتملة كالتيارات الخطيرة (التيار الساحب) أو المناطق المتنوعة للسباحة، وتنبيه المستخدمين إلى القواعد والتعليمات الأساسية للسلامة على الشاطئ، بالإضافة إلى وضع لوحات وإشارات تحذيرية بالكائنات الخطيرة.
- 9- الطاقة الاستيعابية وخطة الإخلاء.
- 10- حدود منطقة السباحة مع الخدمات المتوفرة على الشاطئ من كراسٍ ومظلات وغيرها، على أن لا تقل عن ٢٠ متراً.
- 11- المسافات المعتمدة بين كل منصة إنقاذ وأخرى.
- 12- توفير أماكن إنقاذ وإسعافات أولية مجهزة بالمعدات الازمة والأدوات الطبية للتعامل في حالات الطوارئ.
- 13- توفير التجهيزات والمرافق الازمة كالملقطات والخدمات الصحية والاستراحات بما يضمن راحة المستخدمين.
- 14- توفير معدات الإنقاذ الأساسية مثل زوارق النجاة وسترات النجاة وأجهزة الإنقاذ الأخرى في الأماكن المخصصة.
- 15- وضع لافتات بأرقام الطوارئ وأرقام الاتصال في أماكن مرئية وسهلة الوصول «باللغتين العربية والإنجليزية».
- 16- وضع ضوابط لمناطق السباحة داخل الشاطئ بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 17- التأكيد من أن الممرات غير قابلة للانزلاق.
- 18- توعية مستخدمي الشاطئ حول قواعد السلوك على الشاطئ وفق الأنظمة المعمول بها بالمملكة.
- 19- مراقبة الظروف الجوية بانتظام واتخاذ الإجراءات الازمة في حالة تغير الأحوال وفق تعليمات ضوابط الجهات المختصة والحصول على معلومات الطقس من مصادرها الرسمية وإعداد خطة خاصة بذلك.
- 20- تنظيم برامج تدريبية وجلسات تدريبية للعاملين والمستخدمين حول أهمية الالتزام بالقواعد والتعليمات والسلامة على الشاطئ وكيفية التصرف في حالات الطوارئ.

٩- خطة سلامة الشاطئ.

١٠- تقييم القدرة الاستيعابية للشاطئ.

المادة السابعة:

الالتزامات المرخص له

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١- الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ذات الصلة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة البحرية والساخنة التي صادقت عليها المملكة، والتعاميم التي تصدرها الهيئة والجهات الحكومية.

٢- الحصول على ترخيص بلدي.

٣- الحصول على التراخيص الازمة لتقديم الأغذية والمشروبات على الشاطئ من الجهة المختصة.

٤- الحصول على التصريح البيئي ساري الصلاحية من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- ٥- إعداد وتحديث وتطبيق خطة سلامة الشاطئ، على أن تكون مكتوبة ومقصورة وتشمل إجراءات الأمان والسلامة والصحة العامة وحماية البيئة المتبعة في الشاطئ أثناء أوقات العمل الاعتيادية وحالات الطوارئ.

٦- توفير المتقدين المرخصين من قبل الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية بشهادات سارية المفعول، خلال أوقات عمل الشاطئ دون استثناء أو انقطاع بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للشاطئ وطوله.

- ٧- توفير أدوات وتجهيزات الإنقاذ والسلامة للشاطئ وفق متطلبات الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية، والتتأكد من جاهزيتها في جميع الأوقات وصيانتها بشكل دوري واستبدالها أو إصلاحها عند تعطلاها.

٨- اتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية مع الأخذ بالاعتبار القدرة على إدارة المخاطر وإدارة الحشود، وممارسة النشاط بمهارة وعناية وحرص.

٩- وضع التعليمات والإرشادات الخاصة بالسباحة بشكل واضح ومكتوب في أماكن بارزة على الشاطئ بحيث تتضمن المناطق المخصصة للسباحة والمخاطر المحتملة، والالتزام بتوجيهات المنفذين.

- ١٠- التتحقق بشكل دائم من امتثال مستخدمي الشاطئ لتعليمات وإرشادات الأمن والسلامة والأنظمة المعمول بها في المملكة، وإبلاغ الجهات المختصة عن المخالفين منها.

١١- إبلاغ الجهات المختصة عن الحوادث فور وقوعها على الشاطئ، وإعداد التقارير وتحديد الأسباب المباشرة للحوادث واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان تفادي المخاطر ومشاركتها مع الهيئة والجهات ذات العلاقة.

- ١٢- إدارة السجلات التي تتضمن بيانات المستخدمين والشكاوى والتقارير الدورية الخاصة بتشغيل الشاطئ كتدريب المتقدين والعاملين والإخلاء والفرضيات وتقدير الحوادث، والاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن (٣) سنوات ومشاركتها مع الهيئة عند طلبها.

١٣- الرابط التقني مع أنظمة الهيئة التقنية ومشاركة البيانات بكلفة أنواعها.

المادة الثامنة:

إصدار الترخيص وتجديده وتعليقه وإلغائه

- ١- تصدر الإدارة المختصة الترخيص لمدة (٢) سنتين بعد التتحقق من استيفاء الطلب لشروط الترخيص، والمعنية الفنية للشاطئ والتحقق من وجود التجهيزات الازمة لمارسة النشاط مع جواز طلب أي مستندات أو تجهيزات إضافية.

٢- تقوم الإدارة المختصة في حال رفض طلب الحصول على الترخيص بإبلاغ المتقدم بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتقدمة، وللمتقدم إعادة تقديم الطلب بعد استيفاء كافة الشروط.

- ٣- على المرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بثلاثين (٣٠) يوماً -على الأقل-.

وتقوم الإدارة المختصة بتجديد الترخيص في حال استيفاء جميع الشروط والالتزامات الواردة في المتطلبات والاشتراطات، مع مراعاة سجل الامتثال ومستوى الخدمة المقدمة.

- ٤- يجوز للإدارة المختصة في الهيئة إلغاء المتقدم من بعض الاشتراطات الواردة في هذه المتطلبات والاشتراطات على أن يكون الإلغاء مبرراً ولا يؤثر على متطلبات الأمن والسلامة والصحة العامة وحماية البيئة المنصوص عليها في هذه المتطلبات والاشتراطات، ووفق ضوابط وإجراءات تضعها الإدارة المختصة.

٥- شروط والالتزامات الترخيص ملزمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط والالتزامات، فلإدارة المختصة تعليق الترخيص، على ألا يمارس المرخص له النشاط حتى استيفاء الشروط والالتزامات خلال مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ تعليق الترخيص وإلا يعد الترخيص ملغياً.

- ٦- للإدارة المختصة في الهيئة إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

أ- إلغاء السجل التجاري.

ب- بطلب من المرخص له.

ت- بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائه دون تجديده.

ث- ممارسة النشاط بما يخالف الأنظمة واللوائح أو التعليمات ذات الصلة بمارسة النشاط.

ج- تعديل الكيان القانوني للمرخص له دون موافقة الإدارة المختصة.

ح- عدم التسجيل في منصة (وقاية) لتسجيل حالات الفرق والإصابات.

متطلبات واشتراطات مشغلي الشواطئ.. تتمة

- ١- الحصول على الخدمة الثالثة.
- ٢- الحصول على الشرح الوافي والدقيق لتعليمات الأمان والسلامة والصحة العامة وحماية البيئة الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٣- الحق في معالجة شكواه.
- ٤- عدم التمييز بين المستخدمين في الحقوق والواجبات وفق الأنظمة المعمول بها بالملكة. يجب على المستخدم الالتزام بالتالي:
 - ١- إتباع تعليمات وإرشادات المشغل والمنفذ في كل الأوقات.
 - ٢- عدم إزالة أو إلحاق الضرر والتلف بمتلكات الشاطئ.
 - ٣- عدم الاقتراب من المناطق المحظورة في الشاطئ؛ والالتزام بالأنظمة ذات الصلة.
 - ٤- عدم جمع الكائنات الحية من الشاطئ.
 - ٥- عدم الطبخ أو إشعال النار لأي غرض إلا في الأماكن المسموحة.
 - ٦- عدم ترك الأطفال دون ١٢ سنة دون مراقبة.
 - ٧- عدم إلقاء النفايات، أو قطع الزجاج، أو الخزف، أو أية مادة أخرى قد تؤدي إلى جرح المستخدمين أو إلى الإضرار بصحتهم أو تعريضهم للخطر.
 - ٨- على مستخدمي الوسائل البحرية تهدئة السرعة بما لا يزيد عن ٣ عقد بحرية عند السير بالقرب من الشاطئ ومناطق السباحة وترك مسافة آمنة بما لا يقل عن ٥٠ م.

المادة الخامسة عشرة: برنامج تصنيف الشواطئ

- ١- تصنف الشواطئ في النطاق الجغرافي وفقاً لبرنامج التصنيف الصادر عن الهيئة، الذي يشمل المعايير الفنية والتشغيلية التي يتم على أساسها تصنيف الشاطئ، ومن أهمها:
 - ١- الاعتمادات المحلية والدولية للشاطئ.
 - ٢- الخدمات المقدمة.
 - ٣- تجهيزات البنية التحتية والوصول الشامل لذوي الإعاقة.
 - ٤- متطلبات الأمن والسلامة والصحة العامة.
 - ٥- متطلبات حماية البيئة.
- ٢- تصنف الشواطئ في النطاق الجغرافي إلى الفئات الآتية:
 - ١- الصدفة الذهبية: تُمنح للشواطئ التي تستوفي الحد الأعلى من المعايير الفنية والتشغيلية.
 - ٢- الصدفة الفضية: تُمنح للشواطئ التي تستوفي أقل من الحد الأعلى من المعايير الفنية والتشغيلية.
 - ٣- الصدفة البرونزية: تُمنح للشواطئ التي تستوفي الحد الأدنى من المعايير الفنية والتشغيلية.
 - ٤- تقوم الهيئة بإجراء معايير فنية وزيارات امتحان دورية للشاطئ للتحقق من استيفائه للمعايير الفنية والتشغيلية، وبناء عليها تصدر الهيئة شهادة تصنيف الشاطئ محدداً فيها فئة الشاطئ.
 - ٥- صلاحية شهادة التصنيف (٢) سنتان من تاريخ إصدارها وتبقى سارية المفعول طالما ظل الشاطئ مستوفياً للمعايير الفنية والتشغيلية الخاصة بفئته.

المادة السادسة عشرة: تصحيح أوضاع الشواطئ

- يجب على كافة مطوري ومشغلي الشواطئ القائمة في النطاق الجغرافي تصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه المتطلبات والاشتراطات، خلال مدة سنة واحدة من تاريخ العمل بها.

المادة السابعة عشرة: الدليل الإرشادي

- يصدر الدليل الإرشادي بقرار من الهيئة ويحدث بالطريقة نفسها، وينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الثامنة عشرة: اعتماد المتطلبات والاشتراطات

- تصدر المتطلبات والاشتراطات بقرار من المجلس، ويعتمد المجلس أي تعديلات عليها، سواء بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

المادة التاسعة عشرة: نشر المتطلبات والاشتراطات

- تُنشر المتطلبات والاشتراطات في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها.

- ١- تدريب العاملين والمنفذين على كيفية التعامل مع حالات الطوارئ والإسعافات الأولية واستخدام المعدات الواقية.
- ٢- ضمان الإضاءة الجيدة دون إحداث أي انعكاسات، أو توهج، أو حروق، أو صدمات كهربائية، أو أضرار ميكانيكية للمستخدمين، أو المنفذين.

- ٣- وجود إضاءة احتياطية تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي.
- ٤- التقيد بالذي الموحد للمنفذين المعترف به دولياً والذي يتضمن اللون الأحمر واللون الأصفر ويكتب عليه من الأمام والخلف عبارة متقد باللغة العربية والإنجليزية.

المادة الثانية عشرة: متطلبات حماية البيئة

دون الإخلال بالأنظمة والمتطلبات الصادرة من الجهات ذات العلاقة، على المشغل الالتزام بالمتطلبات البيئية التالية:

- ١- الالتزام بنظام البيئة ولوائح التنفيذية وكافة الاشتراطات البيئية الصادرة عن الجهة المختصة.
- ٢- وضع اللوحات التحذيرية التي تحد من التلوث وإلقاء المخلفات والنفايات على الشاطئ.
- ٣- إعداد خطة لإدارة النفايات وتوفير حاويات على الشاطئ تكون مخصصة لفرز النفايات وتدويرها.
- ٤- استخدام الأدوات الصديقة للبيئة وعدم استخدام المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد للحد من التلوث البيئي.

- ٥- التأكد من عدم إلقاء أو تصريف الوسائل البحرية لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن وبقايا النفايات والملكتونات السائلة وانحلال المواد المانعة للتصاق الشوائب في مياه الشاطئ.

- ٦- عدم إجراء صيانة الوسائل البحرية في مياه الشاطئ وإجراء الصيانة في الأماكن المخصصة لها.

- ٧- الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بالتزود بالوقود للوسائل البحرية التابعة للمشغل أو العاملة في نطاقه.

والالتزام بالتعليمات التي تنظم عملية التزود بالوقود من الجهات المختصة.

- ٨- الرقابة على جودة مياه الشاطئ، وإجراء الفحوصات المخبرية للتأكد من مطابقتها للمقاييس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- ٩- الرقابة على جودة رمال الشاطئ واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التلوث ومعالجة التربة بعد التلوث وفق اللائحة التنفيذية لمنع ومعالجة تلوث التربة الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- ١٠- توفير المرافق الصحية المخصصة للرجال والنساء وذوي الإعاقة والتأكد من نظافتها بشكل دائم.

- ١١- تدريب العاملين على خطط الاستجابة للتلوث في رمال و المياه الشاطئية وتوفير معدات لمكافحة التلوث حسب اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد وتنفيذ خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

- ١٢- يمنع إزالة أو إلحاق الضرر بالمناجروف والأعشاب البحرية من الشاطئ والمياه الساحلية المتاخمة له.

- ١٣- إبلاغ الهيئة والمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلامف في البحر الأحمر عند وجود حالات تعشيش وتكاثر السلامف على الشاطئ.

- ١٤- إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في حال وقوع أي حادث بيئي مهما كان حجمه أو نوعه عن طريق آليات ووسائل الإبلاغ المعتمدة لدى المركز أو عن طريق رقم البلاغات البيئية الموحد (٩٨٨).

- ١٥- إبلاغ الهيئة والجهات المختصة عند حدوث أي من الحالات الآتية:

- ١- حالات جنوح أو غرق الوسائل البحرية أو في حال وجود تلوث بالزيت أو بمواد الضارة الأخرى.

- ٢- جنوح أو ظهور للكائنات البحرية والثدييات البحرية على الشاطئ أو بالقرب منه.

- ٣- في حال وجود أي حالة من حالات التلوث.

المادة الثالثة عشرة: الفعاليات

يجب على المشغل الحصول على التصاريح والترخيص اللازم في الحالات الآتية:

- ١- من وزارة الداخلية، وزارة الرياضة، وزارة الثقافة أو الهيئة العامة للترفيه أو وزارة البلديات والإسكان في حال إقامة فعاليات رياضية، ثقافية أو ترفيهية على الشاطئ بما في ذلك الأنشطة الترفيهية والمساندة.

- ٢- الحصول على تصاريح البيئية اللازمة عند إقامة أو ممارسة مسابقات أو أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائل ذات محرّكات، بناء على الفقرة (ج) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

المادة الرابعة عشرة: دون الإخلال بالأنظمة والمتطلبات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بحقوق وواجبات المستخدمين، من حق المستخدم التالي:

- الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية